

Distr.: General
8 March 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة والخمسون

١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: توغو

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لتوغو (CRC/C/TGO/3-4) في جلستها ١٦٧٩ و ١٦٨٠ (انظر CRC/C/SR.1679 و 1680) المعقودتين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ واعتمدت في جلستها ١٦٩٧ (انظر CRC/C/SR.1697) المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع الذي قدمته الدولة الطرف، وكذلك بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/TGO/Q/3-4/Add.1)، مما أتاح فهماً أفضل لوضع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والصريح الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى والممثل لقطاعات متعددة.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنة بالملاحظات الختامية المعتمدة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/TGO/CO/1).

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤ - ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بقانون الطفل؛

(ب) القانون رقم ٢٠١٠-٦٠١٨ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المنقح للقانون رقم ٢٠٠٥-٦٠١٢ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية الأفراد فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ج) القانون رقم ٢٠٠٩-٠١٠ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛

(د) القانون رقم ٢٠٠٩-٠١٠ الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن تنظيم نظام السجل المدني؛

(هـ) القانون رقم 2006-010/PR الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بقانون العمل؛

(و) القانون رقم ٢٠٠٥-٠٠٩ الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمتعلق بقمع الاتجار بالأطفال في توغو.

٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير التصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في آذار/مارس ٢٠١١؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٦ - وترحب اللجنة أيضاً باتخاذ التدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) إنشاء خط هاتفي لمساعدة الأطفال "ألو ١١١"، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) إنشاء لجنة التبيح الوطنية لتوغو، في عام ٢٠٠٨؛

(ج) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،
في عام ٢٠٠٧؛

(د) تنقيح الخطط الوطنية والقطاعية بشأن مناهضة عمل الأطفال في
عام ٢٠٠٧ وإنشاء لجنة توجيهية وطنية معنية بالقضاء على عمل الأطفال في توغو، في
عام ٢٠٠٨.

ثالثاً - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة
بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.255). بيد أن اللجنة تأسف لأن
بعض شواغلها وتوصياتها إما أنها عولجت معالجة غير كافية أو عولجت بشكل جزئي فقط.

٨- وتحث اللجنة الدولة العضو على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات
الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري، التي لم تنفذ بعد أو نفذت تنفيذاً
غير كاف، ولا سيما منها التوصيات المتعلقة بالتنسيق وجمع البيانات وتسجيل المواليد
والممارسات التمييزية ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والممارسات التقليدية الضارة،
والاستغلال الاقتصادي، وإدارة شؤون قضاء الأحداث. وتحث اللجنة أيضاً الدولة
الطرف على أن تتابع بطريقة ملائمة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريع

٩- في حين ترحب اللجنة باعتماد قانون الطفل لعام ٢٠٠٧، إلا أنها تأسف لكون
القانون مجرد تجميع للنصوص القانونية القائمة المتعلقة بالأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً
إزاء ما يلي:

(أ) كون الأطفال لا يحظون بالاعتراف الكامل بأنهم أصحاب حقوق في قانون
الطفل، وكون القانون يتضمن عدة أحكام لا تمتثل للاتفاقية؛

(ب) كون قانون الطفل لا يطبق بالكامل لأن اللائحة التنفيذية لم تعتمد بعد؛

(ج) كون قانون الأحوال الشخصية والأسرة والقانون الجنائي المنقح وقانون
الإجراءات الجنائية المنقح لم تُعتمد بعد؛

(د) كون إنفاذ القوانين المتعلقة بالطفل ما زال ضعيفاً أساساً بسبب الوعي المحدود لدى سلطات إنفاذ القانون وبسبب قصور قدرات نظام العدالة.

١٠- تحت اللجنة الدولية الطرف على تعديل قانون الطفل وضمان أن يكون أساس القانون الاعتراف بالأطفال على أنهم أصحاب حقوق، كما تنص على ذلك الاتفاقية. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان إدراج جميع حقوق الطفل، كما هي مكرسة في الاتفاقية، في قانون الطفل على النحو الملئم، وضمان إلغاء جميع أحكام القانون المتعارضة مع الاتفاقية؛

(ب) اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الطفل دون إبطاء؛

(ج) التسريع بعملية اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة والقانون الجنائي المنقح وقانون الإجراءات الجنائية المنقح، ومن ثم النظر بعناية في هذه الملاحظات الختامية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز سلطات إنفاذ القوانين ونظام العدالة وتوفير سبل تظلم فعالة من انتهاكات حقوق الطفل من خلال المحاكم.

التنسيق

١١- تلاحظ اللجنة بقلق أن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، المنصوص عليها في المواد من ٤٥٢ إلى ٤٥٥ من قانون الطفل لعام ٢٠٠٧ بوصفها هيئة تنسيق تنفيذ الاتفاقية، لم تنشأ بعد، وأن تنسيق تنفيذ الاتفاقية على مختلف مستويات الدولة غير مكفول.

١٢- تحت اللجنة الدولية الطرف على الإسراع بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وضمان أن يكون لها مكانة عالية وسلطة كافية وما يلزم من موارد بشرية ومالية وتقنية للاضطلاع بمهامها التنسيقية، سواء داخل مختلف الهيئات الوزارية على مختلف مستويات الدولة.

خطة العمل الوطنية

١٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد السياسة الوطنية لحماية الطفل التي نالت الموافقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والتي كان من المقرر أن تكون جزءاً من الاستراتيجية وإطار برنامج ورقة الاستراتيجية الوطنية الكاملة للحد من الفقر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

١٤- تحت اللجنة الدولية الطرف على القيام، دون إبطاء، باعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل التي نالت الموافقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وضمان تغطيتها لجميع

جوانب الاتفاقية وإدراجها الفعلي في ورقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر المقبلة الخاصة بالدولة الطرف.

الرصد المستقل

١٥ - تحيط اللجنة علماً بالإصلاح القانوني الذي جرى عام ٢٠٠٥ لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق). لكن اللجنة تظل قلقة لأن الأموال المرصودة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد خفضت أكثر على مدى الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك رغم أن الموارد المخصصة أصلاً للجنة لأداء ولايتها بفعالية لم تكن كافية حتى في عام ٢٠٠٥، كما لاحظت اللجنة من قبل (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ١٢). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه لا وجود لأي آلية محددة لتقديم الشكاوى من أجل الأطفال ولأن الآلية العامة لتقديم الشكاوى في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما زالت غير فعالة وغير ميسرة لمعظم الأطفال.

١٦ - تجدد اللجنة تأكيد توصيتها (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ١٣) بأن تعزز الدولة الطرف الموارد البشرية والمالية والتقنية المخصصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ما يلي:

(أ) ضمان قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي ظروف الطفل، وضمان خصوصية الضحايا وحميتهم، والاضطلاع بأنشطة الرصد والمتابعة والتحقق؛

(ب) تنظيم برامج توعية، بما في ذلك تنظيم حملات من أجل الأطفال، بما يشمل الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، لتوعيتهم بإمكانية تقديم الشكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويد مهنيي هذه اللجنة بالتدريب اللازم في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) مراعاة التعليق العام للجنة رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل والتماس التعاون التقني في هذا الصدد من جهات منها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسيف.

تخصيص الموارد

١٧ - في ضوء الملاحظة المبداة سابقاً بشأن الانخفاض الحاد في النفقات العامة على التعليم والصحة (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ١٧)، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الحد من النفقات الاجتماعية في السنين الأخيرة، مما أثر، وسيظل يؤثر، سلباً على أعمال حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتظل اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لأن الفساد ما زال مستشرياً وهو يحول مسار الموارد المتاحة للتنفيذ الفعلي للاتفاقية.

١٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لتنفيذ حقوق الطفل، وخصوصاً زيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية، بما في ذلك للسياسة الوطنية لحماية الطفل. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ما يلي:

(أ) استخدام نهج حقوق الطفل في إعداد ميزانية الدولة عبر تنفيذ نظام تتبع للموارد المرصودة واستعمالها من أجل الأطفال في الميزانية بأكملها بغية توفير المزيد من الوضوح فيما يتعلق بالاستثمار في الأطفال. ويمكن أن يستخدم نظام التتبع أيضاً في عمليات تقييم أثر الطريقة التي يمكن للاستثمار في أي قطاع أن يخدم بها مصالح الطفل الفضلى، مع ضمان قياس الأثر المتباين لهذا الاستثمار على الفتيات والأولاد؛

(ب) إجراء تقييم شامل للاحتياجات من الميزانية ووضع مخصصات محددة المجالات التي تنطوق تدريجياً للفوارق في المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل؛

(ج) تحديد بنود الميزانية الاستراتيجية للأطفال في الحالات الأشد حرماناً وعرضة للخطر التي تقتضي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية وضمن حماية بنود الميزانية هذه حتى في حالات الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ؛

(د) اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية لكشف الفساد وتحريره ومقاضاته بفعالية؛

(هـ) مراعاة التوصيات التي تقدمت بها اللجنة خلال يوم مناقشتها العامة في ٢٠٠٧ بشأن الموارد من أجل حقوق الطفل - مسؤولية الدول.

جمع البيانات

١٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن قليلاً من التقدم قد أحرز في وضع نظام شامل لجمع بيانات مبنية عن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية ولأن نقص مثل هذه البيانات المبنية يظل أهم عائق أمام الاضطلاع على نحو فعال بالتخطيط للسياسات والبرامج والمشاريع الخاصة بالأطفال ورصدها وتقييمها.

٢٠- تجدد اللجنة توصيتها (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ٢٠) بأن تحسن الدولة الطرف نظامها لجمع البيانات لتغطية جميع المجالات الواردة في الاتفاقية وضمن استخدام جميع البيانات والمؤشرات لصياغة السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية. وينبغي تبويب جميع البيانات بحسب السن ونوع الجنس والمنطقة الجغرافية والإثنية والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية لتيسير تحليل حالة جميع الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاسترشاد بتعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن

التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتعزيز تعاونها التقني في هذا الصدد مع جهات منها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

نشر الاتفاقية والتوعية بها

٢١- تنظر اللجنة بإيجابية إلى الجهود المهمة التي تبذلها الدولة الطرف في نشر الاتفاقية والتوعية بها في صفوف أعضاء البرلمان وسلطات إنفاذ القوانين والقادة التقليديين والدينيين ورؤساء الأديرة والحكماء التقليديين الشامانيين وزعماء المجتمعات المحلية. لكن اللجنة تلاحظ أن المستوى العام للتوعية بالاتفاقية يظل محدوداً وأن حقوق الطفل لم تدرج في المناهج الدراسية.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لنشر الاتفاقية وترويجها على نحو منهجي عبر التوعية لدى عامة الجمهور وفي صفوف الأطفال تحديداً، بما في ذلك عبر إدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية على جميع المستويات.

التدريب

٢٣- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم فيما يتعلق بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. لكن اللجنة تأسف لأن تدريب المهنيين الذين يشمل عملهم الأطفال ليس منهجياً ولأن عدداً محدوداً فقط من المهنيين يتلقون هذا التدريب.

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان حصول جميع فئات المهنيين، ولا سيما جميع المسؤولين عن إنفاذ القوانين والأساتذة والعاملين في قطاع الصحة والمجتمع والموظفين العاملين في جميع أشكال الرعاية البديلة للأطفال ومعهم، على تدريب ملائم ومنهجي في مجال حقوق الطفل.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٥- تلاحظ اللجنة التعاون القائم مع منظمات المجتمع المدني، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء وصم المدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف وامتناع السلطات العامة عن إضفاء الشرعية على عملهم وغياب أي تدابير للتحقيق ومقاضاة الضالعين في التهديدات وغير ذلك من أعمال الترهيب الممارسة بحقهم. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن المدافعات عن حقوق الإنسان هن تحديداً أكثر عرضة للنبذ من جانب أسرهم ومجتمعهم وهن غالباً ما ينعتن بنعوت من بينها "أمهات سيئات" و"مخربات أسر".

٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات ملموسة لإضفاء الشرعية على الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، لتهيئة مناخ من الثقة والتعاون مع المجتمع المدني ولإشراك المجتمعات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

والمنظمات المعنية بالأطفال، بطريقة منهجية في تخطيط السياسات والخطط والبرامج المرتبطة بحقوق الطفل وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان التحقيق بسرعة في حالات التهريب والمضايقات المبلغ عنها. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الصدد (A/HRC/10/12/Add.2).

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٧- تنظر اللجنة بإيجابية إلى اعتماد قانون في أيار/مايو ٢٠١١ يتعلق بمساهمة شركات التعدين في التنمية المحلية، إلا أنها تشعر بالقلق لأن التشريع في الدولة الطرف يفتقر إلى أحكام تضمن حماية حقوق الطفل، وفقاً للمعايير الدولية، فيما يتعلق باضطلاع الكيانات التجارية بحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، واحترامها والالتصاف من انتهاكات هذه الحقوق.

٢٨- في ضوء قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الفقرة ٤(د)) والقرار ٤/١٧ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الفقرة ٦(و))، وكلاهما يدعوان إلى مراعاة حقوق الطفل عند استكشاف العلاقة بين المنشآت التجارية وحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشجيع على الاعتماد الفعلي لنماذج لمسؤولية الشركات عبر توفير إطار تشريعي يفرض على الشركات التي تتخذ من توغو مقراً لها أو تعمل فيها على اعتماد تدابير للوقاية والحد من آثار عملياتها السلبية على حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك عبر سلاسل التوريد أو الشركاء. وينبغي تعزيز إدراج مؤشرات وبارامترات حقوق الطفل الخاصة بالتبليغ وينبغي فرض تقييمات محددة لآثار الأعمال على حقوق الطفل.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٩- تنظر اللجنة بإيجابية إلى رفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة لكل من الأولاد والبنات، إلا أنها تشعر بالقلق لأن حالات الزواج المبكر وبالإكراه ما زالت تمارس على نطاق واسع في أنحاء الدولة الطرف. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن المادة ٢١ من قانون الطفل ترخص زواج الأطفال الأجانب من المواطنين التوغوليين.

٣٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على مواءمة الأحكام القانونية المتعلقة بسن الزواج وإلغاء المادة ٢١ من قانون الطفل. وتحتها أيضاً على اتخاذ تدابير فعالة وملموسة لإنفاذ الحظر القانوني للزواج المبكر والقسري.

جيم - المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٣١- تشعر اللجنة بالقلق لأن التمييز بحق الفئات الضعيفة من الأطفال، ولا سيما بحق البنات والأطفال ذوي الإعاقة، ما زال مستمراً في أنحاء الدولة الطرف وأن التدابير التي اتخذتها الدولة غير كافية لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة من قبل في هذا الصدد (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ٢٦). وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأنه وفقاً للمادة ٢٤٨ من قانون الطفل، فإن الطفل الذي يولد في إطار علاقة غير شرعية لا يمكنه أن يطالب بالنفقة من والده إن لم يكن هذا الوالد قد اعترف به.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير الفعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز بحق الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز بحق البنات والأطفال ذوي الإعاقة. وبوجه خاص، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التسريع بإصلاحاتهما التشريعية لضمان تمتع جميع الأطفال في الدولة الطرف بالتساوي في الحماية من التمييز، وإلغاء الأحكام التي فيها تمييز بحق النساء والبنات، وذلك دون إبطاء، وتعديل المادة ٢٤٨ من قانون الطفل لضمان الحصول على النفقة لجميع الأطفال دون تمييز قائم على العلاقة بين والدي الطفل؛

(ب) صياغة استراتيجية شاملة، بما في ذلك تعريف واضح للأهداف ووضع آلية رصد لتغيير المواقف والممارسات السلبية والقضاء عليها، وتغيير التصورات النمطية المتجذرة التي فيها تمييز بحق الفئات الضعيفة من الأطفال، ولا سيما بحق البنات والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) بذل جهود للتنسيق مع مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات المعنية بالأطفال والنساء وإشراك جميع قطاعات المجتمع لتيسير التغيير الاجتماعي والثقافي وتهيئة مناخ مؤات لتعزيز المساواة؛

(د) رصد هذه الجهود والتقييم المنتظم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة وإدراج تقييم للنتائج المحرزة في تقريرها المقبل.

المصالح الفضلى للطفل

٣٣- تنظر اللجنة بإيجابية إلى إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في قانون الطفل ومراعاته واعتماده تدريجياً على أنه مبدأ رائد في الإجراءات والقرارات المتعلقة بالأطفال. بيد أن اللجنة تلاحظ أن تعريف مصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة ٤ من قانون الطفل فضفاضة للغاية. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الطفل لا يحدد أي إلزام بإدراج مبدأ مصالح

الطفل الفضلى في جميع القوانين وتطبيقها في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال.

٣٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لضمان تحديد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى بشكل ملائم وإدراجه وتطبيقه بطريقة متسقة في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالأطفال أو لها تأثير عليهم. وينبغي أن يستند المنطق القانوني لجميع الأحكام القضائية والإدارية والقرارات إلى هذا المبدأ.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٥- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠٠٩-٠١١ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي يلغي عقوبة الإعدام في الدولة الطرف. وترحب اللجنة أيضاً بالجهود المهمة التي بذلتها الدولة الطرف لمنع قتل الأطفال المصابين بإعاقات عند الولادة أو بعاهات خلقية أو بتبديل لون البشرة وكذلك الأطفال الذين يولدون بأسنان أو من أمهات يقضين نجهن أثناء الوضع، وفقاً للتوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ٣١). لكن اللجنة تظل تشعر بالقلق لأن حالات القتل هذه ما زالت تحدث في الدولة الطرف.

٣٦- وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث حالات القتل هذه ومقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم وتكثيف الجهود للتوعية في صفوف السكان على نطاق واسع بالحاجة إلى القضاء على هذه الممارسات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف برصد هذه الجهود وإدراج تقييم للنتائج المحرزة في تقريرها المقبل.

احترام آراء الطفل

٣٧- تنظر اللجنة بإيجابية إلى أن مبدأ احترام آراء الطفل معترف به الآن قانوناً وأن المجلس الوطني الاستشاري للطفل قد أنشئ حديثاً لكي يضمن إدراج الأطفال بطريقة أفضل في الاستراتيجيات المناهضة للعنف المتعلقة بهم. ومع ذلك، تؤكد اللجنة شعورها بالقلق لأن الفرص المتاحة للطفل لكي يعبر عن آرائه في الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع ما زالت نادرة (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ٣٢)، وتلاحظ أن الأطفال نادراً ما يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم في أمور تتعلق بهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الأطفال لا يُسمع لهم بما فيه الكفاية في الإجراءات القضائية والإدارية.

٣٨- إذ تذكر اللجنة الدول الأطراف بأنها ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة من أجل التنفيذ الكامل لحق الطفل في أن يُستمع إليه، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، وتحثها على أن تحارب بهمة المواقف السلبية التي تعوق الأعمال الكاملة لحق الطفل في أن يُستمع إليه من خلال البرامج والحملات في التعليم العام التي يشارك فيها قادة الرأي والإعلام، وأن

تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفئات المحرومة، ولا سيما من الفتيات، في هذا الصدد. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قوانينها المدنية والجنائية لضمان الاستماع إلى آراء الأطفال في الإجراءات القضائية والإدارية التي تهمهم. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المادتان ٧ و ٨ و المواد من ١٣ إلى ١٧ و المادتان ١٩ و ٣٧ (أ) من الاتفاقية)

تسجيل الولادات

٣٩- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين تسجيل الولادات، بما في ذلك اعتماد القانون رقم ٢٠٠٩-١٠ بشأن تنظيم نظام التسجيل المدني في عام ٢٠٠٩. ولكن اللجنة تشعر بالقلق لأن ٥٠ في المائة من الأطفال لم يسجلوا عند ولادتهم، ويرجع ذلك إلى جملة أمور منها قلة عدد مراكز تسجيل الولادات في البلد وارتفاع تكلفة تسجيل الولادات، وعدم كفاية المعلومات المقدمة إلى الآباء والأمهات عن الآثار الإيجابية المترتبة على تسجيل الولادات. وتشعر اللجنة بالقلق بالغ لأن الأطفال بلا شهادات ميلاد لا يمكنهم الحصول على وثائق الهوية والانتفاع بالتعليم، ولأن عدداً كبيراً منهم لا يرحص لهم بحضور امتحانات نهاية السنة في التعليم الابتدائي.

٤٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تسجيل الأطفال عند الولادة كما ينبغي، وضمان أن يكون تسجيل الولادات مجانياً وإلزامياً في الممارسة العملية. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) اعتماد المراسيم والتدابير المنصوص عليها في القانون بشأن تنظيم نظام السجل المدني بشأن تسجيل الولادات وتوفير موارد كافية لتنفيذها؛
- (ب) زيادة عدد مرافق تسجيل الولادات، بما في ذلك وحدات متنقلة لتسجيل الولادات، على المستويات المحلية وفي المجتمعات والقرى؛
- (ج) التعديل بإنفاذ أحكام القانون المتعلقة بتنظيم من نظام السجل المدني من أجل تنظيم تكاليف شهادات الميلاد وتخفيضها؛
- (د) تنظيم حملات توعية بدعم فعال من قادة المجتمعات والتشجيع على تسجيل الولادات فيما يخص جميع الأطفال؛
- (هـ) ضمان عدم حرمان الأطفال بلا شهادة ميلاد من الانتفاع بالتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤١- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن الأطفال المخالفين للقانون غالباً ما يوضعون رهن الاحتجاز مع الكبار ويتعرضون بانتظام للضرب والمعاملة السيئة في السجون الرسمية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لوضع آلية تراعي الأطفال لتلقي الشكاوى ضد سلطات إنفاذ القوانين، ولأن عقوبات تأديبية فقط تسلط على الجناة (1. Add.3-4/TGO/CRC، الفقرة ٢٤).

٤٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراء عاجل لنقل الأطفال من مرافق احتجاز الكبار. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ما يلي:

- (أ) وضع آليات مراعية للأطفال لتلقي الشكاوى ضد سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالمعاملة السيئة أثناء إلقاء القبض والاستجواب والاحتجاز في مراكز الشرطة؛
- (ب) ضمان اتخاذ الإجراءات الجنائية القانونية على نحو منهجي بحق مرتكبي التعذيب والمعاملة السيئة للأطفال وتسهيل العقوبات عليهم بما يتناسب وجرائمهم؛
- (ج) توفير التدريب المنهجي لضباط الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من أعوان، السلطات المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال؛
- (د) ضمان التعافي النفسي والجسدي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا سوء المعاملة.

العقوبة البدنية

٤٣- ترحب اللجنة بحظر العقوبة البدنية في جميع الظروف، كما هو منصوص عليه في قانون الطفل، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن العقوبة البدنية تظل مقبولة اجتماعياً وما زالت تمارس على نطاق واسع في المدارس وفي البيوت.

٤٤- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة للتوعية بالأثر السلبي لجميع أشكال العقوبة البدنية، كما أوصت بذلك اللجنة منذ عام ١٩٩٧ (83. Add.15/CRC، الفقرة ٤٠ و 255. Add.15/CRC، الفقرة ٣٩). وتحت اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على ما يلي:

- (أ) ضمان التنفيذ الفعلي للقوانين التي تحظر العقوبة البدنية والاتخاذ المنهجي للإجراءات القانونية بحق الأشخاص الذين يُخضعون الأطفال للعقوبة البدنية؛
- (ب) وضع برامج مستدامة لتثقيف الجمهور وإذكاء الوعي وتعبئة المجتمع بشأن الآثار الجسدية والنفسية الضارة المترتبة على العقوبة البدنية، بما يشمل الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والقيادات الدينية، وذلك بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه

الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية خالية من العنف وقائمة على المشاركة في تنشئة الأطفال وتأديبهم باعتبار ذلك بديلاً للعقوبة البدنية؛

(ج) ضمان مشاركة ومساهمة المجتمع ككل، بما في ذلك الأطفال، في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وقائية من العنف وغير ذلك من ضروب الاعتداء؛

(د) الاسترشاد بالتعليق العام للجنة رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة ٥ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨ والمواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٩ إلى ٢١، والمادة ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخر الشديد من جانب الدولة الطرف في إلغاء الأحكام القانونية التي تكرس التمييز ضد النساء والفتيات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لاتخاذ تدابير غير كافية لتغيير القوالب الجنسانية النمطية المهيمنة المتعلقة بمهام النساء والفتيات وأدوارهن، خاصة في الأسرة، وللقضاء على ممارسات مثل الزواج بأرملة الأخ والتطليق وتعدد الزوجات. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأنه في حالات التطليق تفقد النساء حضارة الأطفال ويُجبرن على العودة إلى بيت أهلهن والتخلي عن جميع مستحقتهن.

٤٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود حثيثة لمراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة وضمان إلغاء الأحكام التمييزية ضد النساء. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الممارسات الضارة التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات والتي تؤثر سلباً على الأطفال، بما في ذلك الزواج من أرملة الأخ والتطليق وتعدد الزوجات. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان تقاسم الآباء والأمهات بالتساوي للمسؤولية القانونية عن أطفالهم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

التبني

٤٧- ترحب اللجنة باعتماد المرسوم رقم 103/PR-2008 الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي ينظم إجراءات التبني، والرسوم رقم 104/PR-2008 الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ واللائحة رقم 004/2008/MASPFPEPA الصادرة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ التي تنظم وظائف أعضاء لجنة التبني الوطنية. لكن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه الصكوك القانونية لم تتواءم مع أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد

الدولي، وقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٩. وفي حين تلاحظ اللجنة أن لجنة التبني الوطنية تطبق مبدأ تبعية السلطات (1/Add.1/CRC/C/TGO/Q/3-4)، إلا أنها تشعر بالقلق لأن الرسوم المفروضة على التبني تجعله تقريباً في غير متناول المواطنين التوغوليين.

٤٨ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان مواءمة تشريعاتها مع أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في تخفيض رسوم التبني من أجل ضمان منح الأفضلية للتبني محلياً على التبني دولياً وضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي دائماً الاعتبار الأساسي في قرارات التبني.

العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الإساءة للأطفال وإهمالهم

٤٩ - يساور اللجنة القلق لأن الإساءة والإهمال أمران ما زالوا مقبولين اجتماعياً ومنتشرين على نطاق واسع في البيوت وأنه لا وجود لأي تشريع يجرم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من عدم وجود سياسات وبرامج محددة للتصدي للعنف المنزلي.

٥٠ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام، من باب الأولوية، بسن تشريع يجرم تحديداً العنف المنزلي، كما أوصت بذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ عام ٢٠٠٦ (CEDAW/C/TGO/CO/5، الفقرة ١٩) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/TGO/CO/4، الفقرة ١١). وإذ تلفت اللجنة الانتباه إلى التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عبر ضمان تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، مع مراعاة النتائج والتوصيات الواردة في التقرير عن المشاورة الإقليمية لغرب ووسط أفريقيا بشأن العنف ضد الأطفال (باماكو، ٢٣-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥) وإيلاء اهتمام خاص للجنسانية؛

(ب) توفير معلومات تتعلق بتنفيذ الدولة الطرف لتوصيات الدراسة المذكورة أعلاه في تقريرها الدوري المقبل، وخصوصاً تلك التوصيات التي أبرزها الخبير المستقل للأمين العام، ولا سيما:

'١' وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة ضد الأطفال والتصدي لها؛

٢٢ إدراج حظر قانوني وطني صريح لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الظروف؛

٢٣ تدعيم نظام وطني لجمع البيانات وتحليلها ونشرها ووضع جدول أعمال البحوث بشأن العنف وسوء المعاملة بحق الأطفال.

واو- الصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٥١- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آذار/مارس ٢٠١١، إلا أنها تشعر بالقلق العميق إزاء المواقف السائدة في المجتمع التي تفضي إلى وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتي تفضي حتى إلى قتل الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العدد المرتفع للأطفال ذوي الإعاقة المحرومين من التعليم والخدمات الصحية، ولأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد سياسة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية كما أوصت اللجنة بذلك من قبل. كما تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من بعض المبادرات الرائدة، لا يتلقى المدرسون تدريباً ملائماً من أجل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع بشكل سليم.

٥٢- وتكرر اللجنة توصيتها (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ٤٩(د)) الداعية إلى اعتماد الدولة الطرف سياسة إدماج وتخصيص الموارد لتعزيز الخدمات الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة ودعم أسرهم وتدريب المهنيين في هذا المجال. وينبغي للدولة الطرف بوجه خاص أن تضطلع بما يلي:

- (أ) اتخاذ خطوات فعلية لخاربة عزل الأطفال ذوي الإعاقة ووصمهم اجتماعياً؛
- (ب) تقديم مرتكبي جرائم القتل وأي شكل من أشكال العنف بحق الأطفال ذوي الإعاقة إلى العدالة؛
- (ج) ضمان جمع بيانات مبنية بطريقة كافية وشاملة واستخدامها في وضع سياسات وبرامج للأطفال ذوي الإعاقة؛
- (د) استعراض حالة الأطفال المعوقين من حيث حصولهم على الرعاية الصحية المناسبة والخدمات التعليمية وإعطاء الأولوية الفعلية لتطوير التعليم الشامل وتفضيله على إيداع الأطفال في المؤسسات المتخصصة؛
- (هـ) الاسترشاد بالتعليق العام للجنة رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) طلب المساعدة في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٥٣- ترحب اللجنة باعتماد خطة استراتيجية لقطاع الصحة في عام ٢٠١٠، إلا أنها تشعر بالقلق لأنه رغم كون البنى التحتية الصحية والعاملين الصحيين المدربين غير كافية إلى حد كبير، خاصة في المناطق النائية، ورغم أن الخدمات الصحية ليست في متناول معظم الأسر، فإن الدولة الطرف قد خفضت الميزانية المخصصة للصحة من ٦,٤٤ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٥,٣٥ في المائة عام ٢٠١١، وهذه نسبة أدنى بكثير من توصية إعلان أبوجا، أي تخصيص نسبة ١٥ في المائة للرعاية الصحية. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص إزاء ارتفاع معدل وفيات الأطفال الذي ينجم غالباً عن أمراض يمكن الوقاية منها ومعالجتها مثل الملاريا وأمراض الجهاز التنفسي والإسهال وأمراض يمكن الوقاية منها باللقاحات.

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية لقطاع الصحة مع التركيز بشكل خاص على الرعاية الصحية الأساسية من أجل ضمان المساواة في حصول جميع الأطفال على الخدمات الصحية الجيدة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية؛

(ب) اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة المشاكل الصحية للأطفال التي يمكن تجنبها، بما في ذلك ما يتعلق بنقص اليود والملاريا والإسهال والأمراض التنفسية الحادة والحصبة والتهاب السحايا وسوء التغذية؛

(ج) مواصلة طلب التعاون التقني من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٥٥- يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من إنشاء دائرة وطنية صحية للشباب والمراهقين وتشغيل هذه الدائرة (CRC/C/TGO/Q/3-4/Add.1، الفقرة ٤٧)، يظل الانتفاع الفعلي بالتحقيق بشأن الإنجاب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي غير كاف إلى حد كبير. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع معدل حالات الحمل بين المراهقات، التي لها صلة بالزواج المبكر. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تنفيذ الخطة الخمسية لمكافحة المخدرات، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩، لم يبدأ بعد بسبب نقص الموارد.

٥٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسة للصحة الإنجابية للمراهقين، وضمان الترويج على نطاق واسع للتربية الإنجابية وتوجيهها نحو إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الخمسية لعام ٢٠٠٩

لمكافحة المخدرات. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الممارسات الضارة

٥٧- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالتعاون مع المجتمع المدني، لمكافحة ختان الإناث الذي انخفض انتشاره بقدر كبير. لكن بالغ القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) ختان الإناث ما زال يمارس على نطاق واسع في بعض المجتمعات المحلية ومرتكبو هذه الممارسة لم يقدموا إلى العدالة، على الرغم من تجريم هذه الممارسة؛

(ب) الممارسات الضارة التي تمس الأطفال، وخصوصاً الفتيات، بما في ذلك النزاعات حول المهور والطقوس التلقينية مثل الندب والممارسات المتعلقة بتدريب الفتيات على طقوس الفودو والتي كانت بالفعل مصدر قلق للجنة عام ٢٠٠٥ (الفقرتان ٥٦ و٥٧) وما زالت قائمة في الدولة الطرف؛

(ج) على الرغم من حظر الزواج المبكر والقسري المنصوص عليه في المواد من ٢٦٧ إلى ٢٧٠ من قانون الطفل، فإن ثلث الفتيات يتزوجن قبل سن ١٨ عاماً، ونسبة ١٦,٢ في المائة من الفتيات بين ١٥ و١٩ عاماً يجدن أنفسهن في حالات من تعدد الزوجات. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لأن التحلي عن الأطفال مقابل ثمن عروس أو سداد الدين ما زال يمارس وأنه لم تعط الأولوية لمحاكمة أولئك الذين يتزوجون من أطفال.

٥٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ختان الإناث، وذلك تحديداً بمزيد استهداف المجتمعات التي أبقت على هذه الممارسة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر ختان الإناث والزواج المبكر والقسري من خلال تقديم الجناة إلى العدالة، وضمان حظر الممارسات الضارة الأخرى والمعاقبة عليها؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى الارتقاء داخل الأسرة الموسعة وبين القادة التقليديين والدينيين بمستوى الوعي بالآثار الضارة لختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة على الصحة النفسية والجسدية ورفاه الطفلة وأسرهما في المستقبل؛

(ج) مساعدة منفذي ختان الإناث وتمكينهم لكي يجدوا مصدر دخل بديلاً؛

(د) عدم التشجيع على تعدد الزوجات عبر تطبيق تدابير قانونية وإدارية وتنظيم حملات توعية بشأن آثار ذلك السلبية على الأطفال؛

(هـ) التشجيع بممة على التغيير فيما يتعلق بالطقوس المرتبطة بالأراميل وعادات الإرث التي تحرم النساء والفتيات من التملك، والتطبيق وغيرها من الممارسات التي تؤثر سلباً على النساء والفتيات والأطفال؛

(و) مواصلة التعاون وتعزيزه في هذا الصدد مع جهات منها اليونيسيف.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٥٩- تشيد اللجنة بالدولة الطرف على إنجازاتها في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه، وبوجه خاص على جهودها لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، مما أدى إلى انخفاض كبير في إصابة الأطفال. وتنظر اللجنة أيضاً بإيجابية إلى وضع خطة استراتيجية عام ٢٠١٠ لرعاية ودعم أيتام الإيدز الذين لم يؤخذ وضعهم في الاعتبار بقدر كاف حتى الآن. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تغطية الخدمات المرتبطة بمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل ونوعيتها، وإزاء عدم كفاية مخصصات الميزانية المقدمة لتوفير معلومات جيدة من أجل إدراج التعليم المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في مناهج التعليم الثانوي.

٦٠- في ضوء التعليق العام للجنة رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، تحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة نطاق تغطية الخدمات الخاصة بمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل والارتقاء بنوعيتها من أجل بلوغ هدف القضاء عملياً على انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل بحلول عام ٢٠١٥. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز الإجراءات الوقائية في أوساط الشباب، واستهداف المراهقين الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر عرضة للخطر، وضمان تخصيص الميزانية اللازمة لبرنامج التعليم المرتبط بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المقدم في المدارس الثانوية.

مستوى المعيشة

٦١- في حين ترحب اللجنة باعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر الكاملة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن أكثر من ثلثي الأطفال وأسرهم ما زالوا يعيشون تحت خط الفقر في الدولة الطرف. علاوة على ذلك، يظل الحصول على مياه الشرب المأمونة منخفضاً جداً، والوصول إلى مرافق الصرف الصحي في تراجع. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأن ورقة الاستراتيجية المذكورة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ لا تتناول على وجه التحديد فقر الأطفال وحقوق الطفل.

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة نظام وطني للحماية الاجتماعية التي من شأنها توفير استجابة شاملة وفعالة لفقر الأطفال وتعرضهم للخطر، ولهذا الغرض، تزويد الآباء والأسر بالمساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالمأكل والملبس والسكن، وزيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة

والصرف الصحي. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان دمج ورقة لاستراتيجيتها المقبلة للحد من الفقر مع خطة عملها الوطنية بشأن الأطفال وتحديد تدابير ملموسة لمعالجة فقر الأطفال.

زاي- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والإرشاد

٦٣- ترحب اللجنة بإلغاء رسوم الدراسة في عام ٢٠٠٨ لمرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، وبالتقدم المحرز نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الأساسي، إلا أنها تشعر بالقلق لأن جزءاً من ميزانية الدولة الطرف المخصصة للتعليم ما زال غير كاف من أجل التنفيذ الفعال لإلغاء رسوم الدراسة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

- (أ) ثلث الأطفال لا يحصلون على التعليم الأساسي والفتيات والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوو الإعاقة هم المعرضون بوجه خاص للاستبعاد من المدارس؛
- (ب) معدل الرسوب يصل إلى مستوى عال ومعدل إتمام التعليم الابتدائي ما زال منخفضاً جداً، وخصوصاً بين الفتيات؛
- (ج) عدم وجود مدارس كافية، وتظل البنى التحتية التعليمية والموارد غير كافية وغير ملائمة؛
- (د) ثلث المعلمين تقريباً في الدولة الطرف، ونحو ٥٠ في المائة في بعض المناطق، هم من المتطوعين الذين لم يحصلوا على التدريب ويعتمدون على تقاضي أجرهم مباشرة من الآباء؛
- (هـ) الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة يظل محدوداً جداً؛
- (و) العقوبة البدنية للأطفال في المدارس واستغلالهم اقتصادياً والاعتداء عليهم جنسياً على يد المعلمين مقابل العلامات الجيدة ما زالت أموراً سائدة في الدولة الطرف.

٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم وتعليقها العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وبأن تزيد إلى حد كبير تمويل نظام التعليم العام لضمان فعالية التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لضمان تمتع الفتيات والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً فعلياً بحقوقهم في التعليم؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة التسجيل في المدارس، ولا سيما عبر بناء وتشبيد مدارس جديدة وخفض نسبة التلاميذ إلى المدرسين؛

(ج) تحسين نوعية التعليم واتخاذ جميع التدابير لضمان إتمام الأطفال لمسيرهم الدراسية، بما في ذلك اتخاذ إجراء ملموس لمعالجة الأسباب الكامنة وراء فشلهم في إتمام دراستهم ومراجعة المناهج المدرسية لجعلها ملائمة لحياة التلاميذ وتحسين النفاذ إلى التكنولوجيا؛

(د) توسيع نطاق نظام ومؤسسات التدريب المهني والسهل على تمكين الأطفال الذين يتوقفون عن الدراسة من الالتحاق بها؛

(هـ) تزويد جميع المدرسين بالمرتبات الكافية وتوسيع القدرات في مجال تدريب المدرسين وضمان تلقي جميع المدرسين تدريباً مستمراً ومكثفاً أثناء الخدمة وخصوعهم لتقييم دوري؛

(و) زيادة فرص وصول كل طفل في مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم، وتوعية الآباء وتخفيفهم فيما يخص فرص التعلم في مرحلتها قبل المدرسة والطفولة المبكرة؛

(ز) ضمان إقامة إجراءات قانونية بصفة منهجية ضد المدرسين الذين يقدمون على استغلال التلاميذ اقتصادياً وجنسياً وتوقيع العقوبات الملائمة والإعلان عنها؛

(ح) ضمان إدراج حقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق الطفل، والحقوق الجنسية والإنجابية، في المناهج الدراسية.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٣٧ (ب) و (د) و ٣٠ و ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية)

الاستغلال اقتصادياً، بما في ذلك عمل الطفل

٦٥- تلاحظ اللجنة مختلف المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بغية التصدي لاستغلال الأطفال اقتصادياً، بما في ذلك مشروع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من خلال التعليم، وزيادة عدد مفتشي العمل. لكن اللجنة تشعر بالقلق من أنه رغم أن آلاف الأطفال نشطون اقتصادياً، فإن الدولة الطرف غير قادرة على توفير بيانات دقيقة وتقييم تأثير برامجها الخاصة بعمل الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) بعض أحكام الأمر رقم ١٤٦٤ يبيح عمل الأطفال ابتداء من سن ١٦ عاماً في أعمال يرحح أن تضر بصحتهم وسلامتهم وأخلاقهم؛

(ب) الأطفال، وخصوصاً الفتيات اللائي لم يتجاوزن عمرهن ٩ سنوات، ممن يعملون خدماً في المنازل يعملون لساعات طويلة جداً دون أيام عطلة وبلا أجر أو بأجر زهيد جداً ويتعرضون بانتظام للعنف اللفظي والبدني والجنسي؛

(ج) عدد كبير من الأطفال منخرطون في أعمال خطيرة، وخصوصاً الأطفال المعروفون بأنهم "حمالون" والذين يعملون في السوق المركزية في العاصمة لومي، في حين يتعرض العديد منهم لمبيدات الحشرات ومبيدات الآفات في القطاع الزراعي.

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تنفيذ برنامجها للقضاء على عمل الأطفال والتصدي للأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال اقتصادياً. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الاضطلاع بما يلي:

(أ) ضمان أداء اللجنة التوجيهية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال لمهامها بفعالية وتقييم نتائج برامج عمل الأطفال الخاصة بالدولة الطرف؛

(ب) ضمان عدم السماح في أي ظرف من الظروف بقيام الأطفال دون سن ١٨ عاماً بأنواع خطيرة من الأعمال، على النحو الذي أوصت به فعلاً عام ٢٠١٠ لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لإبعاد جميع الأطفال المنخرطين في أعمال خطيرة، باعتبار ذلك أولوية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال العاملين في خدمة المنازل وأن تضمن تقديم الأشخاص الذين يستغلون هؤلاء الأطفال ومرتكبي أي شكل من أشكال العنف بحقهم إلى العدالة؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين.

أطفال الشوارع

٦٧- تعرب اللجنة مجدداً عن شعورها بالقلق (CRC/C/15/Add.255، الفقرة ٦٨) إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وإزاء تعرض هؤلاء الأطفال لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي. وتحيط اللجنة علماً بوجود مبادرات عديدة منذ عام ٢٠١١ لمعالجة حالة أطفال الشوارع، إلا أنها تشعر بالقلق لأن التدابير ما زالت غير كافية لمنع عمل الأطفال و/أو عيشهم في الشوارع، وحماية هؤلاء الأطفال.

٦٨- تجدد اللجنة توصيتها بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية لوجود عدد كبير من أطفال الشوارع بهدف الحد من انتشار هذه الظاهرة ومنعها، بما في ذلك تعزيز قدرات الأسر؛

- (ب) ضمان تزويد أطفال الشوارع بما يكفي من المأكل والمأوى، فضلاً عن الرعاية الصحية وفرص التعليم من أجل دعم نموهم الكامل؛
- (ج) توفير الحماية الكافية لأطفال الشوارع من سوء المعاملة والعنف وتقديم المساعدة لهم عندما يقعون ضحايا هذا العنف؛
- (د) تيسير تعافي أطفال الشوارع وإعادة اندماجهم، ولا سيما عبر توطيد العلاقات الأسرية.

الاستغلال الجنسي والاعتداء جنسياً

٦٩- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأنه على الرغم من أن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً آخذان في الارتفاع في الدولة الطرف، فإن جميع المبادرات لمكافحة العنف الجنسي بحق الأطفال إنما هي مبادرات من منظمات المجتمع المدني (1. Add.3/4/TGO/CRC، الفقرة ٥٩). وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) التحرش الجنسي بالفتيات واغتصابهن في المدارس منتشراً على نطاق واسع لدرجة أن مجموعة كاملة من المفردات المهنية جنسياً يستخدمها الأقران والمعلمون بحق الفتيات لوصف هذه الظاهرة؛

(ب) سعر الشهادة الطبية التي يمكن أن تستخدم دليلاً أمام محكمة مرتفع جداً لدرجة أن معظم الأطفال وأسرهم لا يستطيعون الحصول عليها؛

(ج) ممارسة التسويات والتعويض خارج إطار المحكمة في حالات الاعتداء الجنسي ما زالت منتشرة على نطاق واسع وغالباً ما تشجع عليها سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك القضاة أنفسهم.

٧٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراء فوري لمحاربة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً. وبوجه خاص، تحت اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع نظم ملائمة للتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي ومساعدة الضحايا على التعافي؛

(ب) ضمان مجانية الرعاية والشهادات الطبية للأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال جنسياً؛

(ج) مقاضاة ومعاقبة جميع مرتكبي أعمال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بمن فيهم المعلمون، والسهر على عدم تشجيع القضاة وسلطات إنفاذ القانون للتسويات خارج نطاق المحكمة، أو القبول بذلك، وإنما اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتقديم الجناة إلى العدالة وإنزال عقوبات تتناسب مع جرائمهم؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتحرش الجنسيين في المدارس من خلال تنظيم برامج تواصل على الصعيد الوطني وتعزيز توظيف المدرسات لتقديم نماذج لأدوار قيمة للفتيات الصغيرات وخفض احتمال سوء المعاملة على يد المدرسين؛

(هـ) تشجيع المدارس والخدمات الصحية على الكشف والإبلاغ عن أدلة على سوء المعاملة وضمان إجراء عمليات تفتيش كاملة ومفاجئة للمرافق المدرسية ونشر نتائج التحقيقات المنجزة على نطاق واسع ووضع نظم واضحة للإبلاغ عن حالات العنف في المدارس؛

(و) وضع برامج التوعية، بما في ذلك تنظيم الحملات، ولا سيما للأطفال والآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية، من أجل الحيلولة دون وصم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

البيع والاتجار والاختطاف

٧١- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢٠٠٥-٠٠٩ لعام ٢٠٠٥ بشأن الاتجار بالأطفال، الذي ينص بوجه خاص على إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الأطفال من ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم اجتماعياً، فضلاً عن العديد من المبادرات لمكافحة الاتجار بالأطفال. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أطفال المناطق الفقيرة والريفية هم المعرضون بوجه خاص للاتجار داخل الدولة الطرف وخارجها لغرض العمل المتزلي والزراعي والاستغلال الجنسي؛

(ب) الاتجار الداخلي وبيع آلاف الأطفال، وهما أمران غالباً ما يحدثان من خلال عادة "الاستئمان"، كانا وما زالا مهملين على نطاق واسع؛

(ج) مقاضاة المتاجرين نادرة وبعض المتاجرين يحصلون على الإفراج بسبب فساد المسؤولين في الدولة. وعند مقاضاتهم، غالباً ما يحكم عليهم بعقوبات سجن مخففة تتراوح بين ٦ أشهر وستين.

٧٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالأطفال، وبوجه خاص على إجراء دراسة متعمقة بشأن الاتجار الداخلي للأطفال وبيعهم من أجل التصدي لهذه القضايا. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تضمن بطريقة منهجية التحقيق مع مرتكبي الاتجار بالأطفال ومقاضاتهم وفرض عقوبات تتناسب مع جرائمهم وتكون رادعة بما فيه الكفاية، كما سبق أن أوصت بذلك لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠١١.

خط المساعدة

٧٣- ترحب اللجنة بإنشاء خط مساعدة الأطفال "ألو ١١١" عام ٢٠٠٩، الذي أتيح للأطفال والكبار لتمكينهم من الإبلاغ بصفة مجهولة عن انتهاكات حقوق الطفل التي عاشوها أو كانوا شهوداً عليها. ولئن لاحظت اللجنة أن الخط فعال جداً، إلا أنها تشعر بالقلق لأنه ميسر في منطقة واحدة من مناطق الدولة الطرف الست.

٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان توسيع نطاق خط مساعدة الأطفال "ألو ١١١" ليشمل جميع مناطق الدولة الطرف ويكون في متناول الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية وأطفال الشوارع. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان إجراء حملات توعية في صفوف جميع الأطفال وتيسير تعاون خط المساعدة مع المنظمات غير الحكومية المركزة على الطفل ومع الشرطة ومع العاملين الصحيين والاجتماعيين.

إدارة قضاء الأحداث

٧٥- ترحب اللجنة بالمواد من ٣٠٠ إلى ٣٤٦ من قانون الطفل ٢٠٠٧ التي تنص على إنشاء نظام قضاء للأحداث في الدولة الطرف. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الأطفال المخالفون للقانون، وفي بعض الحالات الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية اجتماعية، كانوا وما زالوا يحتجزون في ظروف تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة وغالباً ما يودعون مع الكبار في مراكز الشرطة وفي مرافق الاحتجاز؛

(ب) لا توجد إلا محكمة أحداث واحدة في الدولة الطرف؛

(ج) يوجد مكتب واحد للأحداث في العاصمة وليست لديه ميزانية تشغيل؛

(د) قضاة الأحداث لم يدرّبوا تدريباً كافياً ومتخصصاً؛

(هـ) الأطفال نادراً ما يمنحون المساعدة القانونية؛

(و) الأطفال السجناء يعيشون في ظروف صحية متدنية للغاية تصل إلى درجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وهذا أمر محظور بموجب المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة نظامها لقضاء الأحداث مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومع غير ذلك من القواعد والمعايير، بما فيها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (مبادئ بيجين) والمبادئ التوجيهية لمنع جريمة الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ

فيينا التوجيهية) والتعليق العام للجنة رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وبوجه خاص، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض أي طفل للاعتداء والتعذيب عند الاحتكاك بالقانون أو الخروج عنه، وخصوصاً خلال مرحلة إلقاء القبض والتحقيق؛

(ب) ضمان إبعاد الأطفال فوراً من مرافق احتجاز الكبار وإيداعهم في بيئة آمنة تراعي الطفل، حيث يعاملون معاملة فيها إنسانية واحترام لكرامتهم المتأصلة وحيث يستطيعون البقاء على اتصال منتظم بأسرهم ويمنحون الغذاء والتعليم والتدريب المهني؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء محاكم متخصصة في جميع أنحاء البلد وضمان إسناد إعادة النظر في القضايا الجنائية المتعلقة بالأطفال إلى قضاة مدربين على ذلك ريثما تنشأ محاكم للأحداث في جميع المحافظات؛

(د) إنشاء مكاتب الأحداث في جميع أنحاء الدولة الطرف وضمان تزويدها بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة. وريثما تصبح مكاتب الاتصال هذه جاهزة تماماً للعمل، يعين في كل وحدة للشرطة والدرك ضابط شرطة على الأقل متخصص في حقوق الطفل وقضاء الأحداث؛

(هـ) ضمان بناء القدرات وتخصيص الجهات القضائية الفاعلة، بما في ذلك القضاة والمسؤولون في السجون والخامون، فيما يتصل بأحكام الاتفاقية وقانون الطفل؛

(و) تزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين على حد سواء، بما يكفي من المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة في بداية الإجراء وطوال الإجراءات القانونية؛

(ز) السهر على أن يكون الاحتجاز هو إجراء الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة على أن يتم استعراضه بانتظام بغية العدول عنه؛

(ح) التشجيع على تدابير بديلة للاحتجاز كتحويل العقوبة أو الوضع تحت المراقبة أو الإرشاد أو الخدمة المجتمعية أو وقف التنفيذ، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ط) وضع برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون؛

(ي) التماس المساعدة في مجال قضاء الأحداث من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضائه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية للأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية واستعمال أدوات المساعدة التقنية التي وضعها الفريق.

حماية الشهود وضحايا الجرائم

٧٧- توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل، من خلال الأحكام القانونية واللوائح المناسبة، توفير الحماية لجميع الأطفال ضحايا و/أو شهود الجرائم، مثلاً الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المتري والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود على هذه الجرائم، بما في ذلك تلك التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، منذ احتجاجات آذار/مارس ٢٠١١، وهي الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، و أن تراعي الدولة مراعاة تامة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتحت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، علماً بأن تقديم تقريرها قد تأخر منذ عام ٢٠٠٧.

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي، من أجل تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف وفي غيرها من الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

كاف- متابعة التوصيات ونشرها

٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً من خلال جملة أمور منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المعنية والحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها واتخاذ مزيد من الإجراءات بطريقة ملائمة.

٨١- توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة بالموضوع (الملاحظات الختامية) بلغات البلاد، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) من خلال شبكة الإنترنت إلى عامة الجمهور ومنظمات المجتمع

المدني ووسائل الإعلام ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، من أجل إثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

لام- التقرير المقبل

٨٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتضمنه فيه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتلفت اللجنة الانتباه إلى مبادئها التوجيهية المنسقة الخاصة بمعاهدة، بعينها، التي اعتمدها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2) وتذكر الدولة الطرف بأن التقارير في المستقبل ينبغي أن تشمل للمبادئ التوجيهية وألا تتجاوز ٦٠ صفحة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية. وفي حال قدم تقرير يتجاوز عدد الصفحات المحدد، سيطلب من الدولة الطرف مراجعته وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه إذا لم يكن في وسعها مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يمكن ضمان ترجمة التقرير لكي تدرسه الهيئة المنشأة بموجب معاهدة.

٨٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً لمقتضيات الوثيقة الأساسية الموحدة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي وافق عليها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3). وتشكل الوثيقة المتعلقة بمعاهدة بعينها والوثيقة الأساسية الموحدة معاً التزام الدولة الطرف بالتقديم المنسق للتقارير بموجب الاتفاقية.